دورالجباية البيئية في تحسين الاداء البيئي بالمؤسسة الاقتصادية
دراسة حالة عينة من المؤسسات بولاية بشار

The role of environmental collection improving the environmental performance of the economic enterprise:
A case study of a sample of institutions in the Béchar wilaya

معمري عبدالوهاب[1]، موري سمية[2]

MAMMERI Abdelouahab[1], MOURI Soumia[2]

[1] جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، mammeri.abdelouahab@univ-bechar.dz

[2] جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، soumia.mouri@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/01/01 تاريخ القبول: 2022/02/24 تاريخ النشر: 2022/04/01

ملخص:

تسعى كل دولة إلى إيجاد الآليات و الحلول، التي يمكن استخدامها للحد من ظاهرة التلوث البيئي ،الناجم عن نشاط المؤسسة الاقتصادية ذات الانبعاثات الملوثة للبيئية ، فهذه الدراسة تهدف إلى إبراز دور الجباية البيئية في تحسين الاداء البيئي بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي ، المساعد على عرض المفاهيم النظرية ،و المنهج الاحصائي للاستعانة به في تحليل احصائيات لعينة من المؤسسات الدافعة لضرائب و رسوم بيئية على مستوى ولاية بشار، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها :أن الجباية البيئية لها دور في حماية البيئة من أشكال التلوث، و من جهة أخرى تساهم تحسين اداء المؤسسات الاقتصادية ،كما أن هذه الاخيرة لم تصل بعد إلى الوعي البيئي الكافي، الذي يؤهلها للمحافظة على البيئة بشكل عفوي، و دفع مستحقاتها الجبائية المتعلقة بذلك.

كلمات مفتاحية: مؤسسة اقتصادية، جباية بيئية، ضرائب ورسوم بيئية، وعاء جبائي، ثقافة بيئية.

تصنيفات JEL : D21؛ Q52؛ Q56

المؤلف المرسل: معمري عبد الوهاب، **الإيميل:** mammeri.abdelouahab@univ-bechar.dz

Abstract:

Each country is trying to find mechanisms and solutions that can be used to reduce the phenomenon of environmental pollution, resulting from the activity of an economic institution with polluting emissions to the environment. This study aims to highlight the role of environmental collection in improving the environmental performance of economic institutions. In this study, we used the inductive method, which helps to present the theoretical concepts, and the statistical method to be used in analyzing the statistics of a sample of institutions that pay environmental taxes and fees at the level of Béchar wilaya. The environment is a form of pollution, and on the other hand, it contributes to improving the performance of economic institutions, and the latter has not yet reached sufficient environmental awareness, which qualifies them to spontaneously preserve the environment, and pay their tax dues related to that.

Key words : economic institution, environmental collection, environmental taxes and fees, tax container, environmental culture.

Jel Classification Codes: D21 ; Q52 ; Q56

1. مقدمة :

اتجهت كل دول ا لعالم لإدماج البعد البيئي اثناء صياغة استراتيجياتها التنموية حيث تعدت التنمية من مفهومها التقليدي والبسيط إلى التنمية بأبعادها المتعددة مع التركيز على ضرورة حماية البيئة من مختلف النشاطات الملوثة وذلك بتحميل المؤسسات -نشاطاتها لها انبعاثات تشكل خطرا على البيئة - مجموعة من الضرائب والرسوم تلتزم بدفعها.

ولقد انصب اهتمام جل دول العالم على ضرورة حماية بيئتها باعتبارها جزء لا يتجزأ من رفاهية الانسان بحيث أي استنزاف للبيئة سيؤثر على حق الأجيال القادمة في العيش برفاهية، لذلك اهتمت هذه الدول بضرورة ايجاد الآليات الكفيلة بذلك من خلال سن وصياغة مختلف التشريعات القانونية التي من شأنها حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث الذي قد تسببه المؤسسات التي تخلف أنشطتها ضرارا على البيئة لذلك ظهر مفهوم ما يعرف بالجباية البيئة أو ما يعرف بالجباية الخضراء.

إن ما تسببه المؤسسات الاقتصادية من مخلفات و انبعاثات مضرة بالبيئة لا تقارن بالمبالغ والرسوم البيئية التي تسددها نتيجة القيام بنشاطها، فإن اعتماد الدولة في فرض ضرائب بيئية من خلال اقتراح إطار لضرائب بيئية (ضرائب على التلوث) وتطبيقه عملياً على المنشآت الملوثة لتكون رادعا لسلوكها السلبي على البيئة والناجم عن نشاطها الإنتاجي للحد من التلوث أو التقليل منه للوصول إلى الحدود المسموح بها محلياً ودولياً لحماية المجتمع والبيئة من أخطاره وتهديداته ،لأن النمو المتواصل للنشاط الاقتصادي و ما صاحبه من ابتكارات و تطورات تكنولوجية حديثة لاستغلال الموارد الطبيعية أدى إلى التأثير السلبي على البيئة وهو ما تسبب في ظهور آفات خطيرة جراء التلوث البيئي، مما أدى إلى اتساع طبقة الأوزون و تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري.

كانت الفكرة هي زيادة توليد تأثير بيئي إيجابي من خلال تغيير السلوك الاستهلاكي للجمهور في المجالات ذات الصلة وزيادة الإيرادات للحكومة، وفي التسعينات تم اقتراح الضريبة الخضراء والضرائب الإيكولوجية والضرائب البيئية على التوالي (Zhe, et al., 2022)، والكل يصب في تحقيق التنمية المستدامة و لعل المؤسسة الاقتصادية تسعى جاهدة لتحقيق أداء اقتصادي متميز يسمح لها بتعزيز قدرتها التنافسية بالشكل الذي يضمن لها الاستمرارية و النمو، ولا يمكن تحقيقه بمعزل عن تقويم السلوك البيئي لهاته المؤسسات من خلال استراتيجيات مثل الانتاج الأنظف لضمان الحفاظ على البيئة من أنشطتها المتسببة في تزايد التلوث، و لذلك تظافرت الجهود من أجل بيئة أنظف وكذا تحقيق العدالة الاجتماعية ليكون تمهيدًا لإدماج البعد البيئي في استراتيجية هاته المؤسسات.

1.1 إشكالية البحث:

انطلاقا مما سبق ذكره نطرح الاشكالية التالية:

كيف تساهم الجباية البيئية في تحسين الاداء البيئي للمؤسسة الاقتصادية؟

2.1 فرضيات البحث:

من خلال الإشكالية السابقة وحسب تحليلنا المبدئي لهذا الموضوع تم طرح الفرضيات التالية:

أ. يساهم البعد البيئي ضمن أداء المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في التقليل من حدة التلوث البيئي؛

ب. المؤسسات الاقتصادية الجزائرية تتحمل تكلفة الضرر بالبيئة استجابة للقوانين وليس وعيًا بيئيًا؛

3.1 أهداف البحث:

يهدف هذا الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

أ. إبراز دور الضرائب والرسوم البيئية في تقويم الأداء البيئي بالمؤسسة الاقتصادية؛

ب. معرفة الثقافة البيئة لدى المؤسسات الاقتصادية اتجاه البيئة من خلال الضرائب والرسوم البيئية المفروضة عليها؛

ت. إدراج البعد البيئي في استراتيجية المؤسسات الاقتصادية من أجل تحسين أدائها البيئي؛

ث. التخفيض من حدة التلوث البيئي والمحافظة على البيئة من كل أنواع التلوث؛

ج. إضافة مساهمة علمية في محور الجباية البيئية والتنمية المستدامة؛

4.1 أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في:

أ. الانحباس الحراري المهدد للبيئة والانسان واهتمام المؤسسات الدولية بتخفيض الانبعاثات الملوثة للبيئة؛

ب. انخفاض الوعي البيئي لدى المؤسسات الاقتصادية، والعمل الحثيث لتقويم سلوك المؤسسات الاقتصادية والمستهلكين على حد سواء؛

ت. اتجاه الجزائر نحو ما يعرف بالاقتصاد الأخضر بإدماج البعد البيئي كأساس للتنمية المستدامة؛

2. الجباية البيئية في التشريع الجزائري

1.2 مفهوم الجباية البيئية:

لقد عرفت الجباية البيئية لأول مرة من خلال الاقتصادي **Pigou Cecil Arthur (1877-1959)** الذي كان يعمل أستاذًا في الاقتصاد السياسي بجامعة كمبريدج في الفترة ما بين **1908**و **1944**، وفي كتابه "اقتصاديات الرفاه" الذي نشره في عام **1920** اقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث (هاجر و رشيد، 2016)، فيتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاث المدمرة للبيئة، وسميت على اسمه " **Les taxes Pigouvienes** ".

تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "**OCDE**" الجباية البيئية بأنها مجموع الضرائب، الرسوم والإتاوات التي يشتمل وعاؤها على منتوج أو خدمة تلحق أضرارا بالبيئة، أو يترجم وعاؤها باقتطاع من الموارد الطبيعية.

وعرفتها لجنة الحسابات واقتصاد البيئة على أنها الجباية المفروضة على المنتجات، الخدمات والمعدات...إلخ، التي لها تأثير على البيئة (السعيد، 2016، صفحة 75).

كما أن الاتحاد الأوروبي وفي إحدى نشراته الإعلامية يؤكد على أن الاقتطاع الجبائي يعتبر بيئيا إذا كان الوعاء الخاضع لهذا الاقتطاع له آثار سلبية على البيئة، كما أن إيرادات هذا الاقتطاع توجه مباشرة إلى موازنة الدولة أو يتم تخصيصها لوجهات محددة، و حسب نفس النشرة الإعلامية فإن هناك نوعين من اقتطاعات الجباية البيئية " **prélèvements environnementaux** " كما يلي (محمد و عبد الرزاق، 2012، صفحة 156):

تلك التي تمس انبعاث الملوثات، رسوم على تلويث المياه، على الانبعاث الرنانة **(sonore)** في مجال الطيران.

تلك التي تمس المواد " الرسوم على المبيدات، البنزين....".

من خلال ما تطرقنا له حول مفهوم الجباية البيئية فيمكن تعريفها بأنها:" تلك الاقتطاعات المادية التي يدفعها الملوث نتيجة الأضرار التي يلحقها بالبيئة من خلال نشاطاته الاقتصادية في إنتاج منتجات ملوثة للبيئة ".

2.2 أهداف الجباية البيئية:

الجباية البيئية هدفها ليس مالي (تدعيم إيرادات الميزانية) فقط ولكن هي من جهة أداة فعالة في معالجة مشاكل البيئة .والشكل يوضح ذلك:

الشكل 1: مميزات وأهداف الضر ائب البيئية

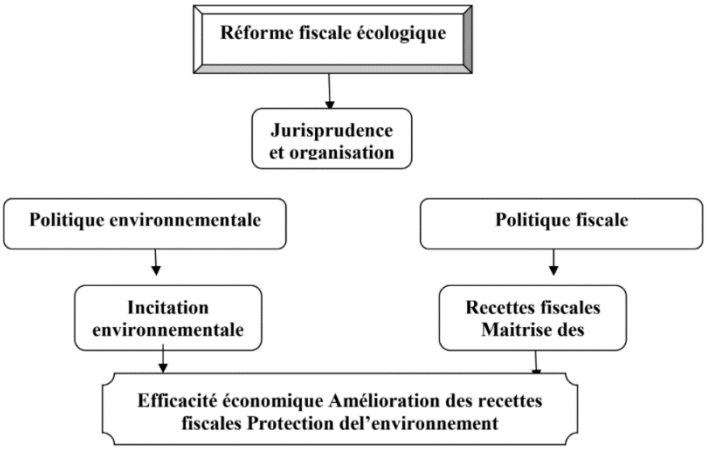

المصدر H.Benzidane ,2011,p04

وتتمثل أهداف الجباية البيئية فيما يلي (محمد م.، 2013، الصفحات 85-127):

أ. المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تتضمنه الجباية البيئية من إجراءات ردعية سواء كانت ضرائب أو رسوم أو غرامات مالية، أو من خلال ما تتضمنه من إجراءات تحفيزية.

ب. تصحيح نقائص السوق، أو ما يصطلح على تسميته بفشل السوق*.

ت. إيجاد مصادر مالية جديدة يتم من خلالها إزالة النفايات والحد من التلوث.

ث. ضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع، وهذا ما تنص عليه مختلف التشريعات.

ج. غرس ثقافة المحافظة على البيئة لدى المجتمع.

ح. وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.

خ. تحقيق الفعالية البيئية والاقتصادية، باعتبار أن الضرائب الكبيرة على التلوث تؤدي بالمكلف الى الاتجاه نحو التقليل من التلوث، وبالتالي التقليل من التكاليف التي يتحملها المشروع مما يؤدي في المدى المتوسط الى تخفيض الأسعار.

د. المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

ذ. التحفيز والتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطرة.

ر. الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة كثيرا لميزانية الدولة، وهذا بحكم المصاريف الباهظة التي تدفع للتقليل من آثار هذه الأنشطة.

ز. تشجيع التطور التكنولوجي والبحث العلمي فيما يخص آليات ووسائل الحد من التلوث ولاسيما في المنشآت الصناعية الأكثر تلويث للبيئة.

3.2 أشكال الجباية البيئية بالجزائري:

للجباية البيئية تسعة أشكال ندرجها فيما يلي:

1.3.2 الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة:

وفقا للمادة 117 من القانون رقم 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 والمادة 202 من قانون المالية لسنة 2002، يطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالمرسوم التنفيذي رقم 339-98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998.

وتصنف النشاطات الملوثة الخطرة على البيئة إلى صنفين (هاجر و رشيد، 2016، الصفحات 141-158):

أ. النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ب. النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

وحسب أحكام المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، يحدد المبلغ الوحدوي للرسم كما يلي:

الجدول 1: المبلغ الوحدوي للرسم

المبلغ	
النشاطات الخاضعة لـ:	
< عاملين	≥ عاملين
التصريح	9000 دج	2000 دج
ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي	20000 دج	3000 دج
ترخيص الوالي المختص إقليميا	90000 دج	18000 دج
ترخيص الوزير المكلف بالبيئة	120000 دج	24000 دج

المصدر: (Bulletins d'information fiscale, 2021)

2.3.2 الرسم على المنتوجات البترولية:

يطبّق الرسم على المنتوجات البترولية والمماثلة لها، المستورد ة أو المحصل عليها في الجزائر لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، وهذا وفقا للمعدلات الآتية (وزارة المالية، 2018):

الجدول 2: الرسم على المنتوجات البترولية.

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج)
م. 10 . 27	البنزين الممتاز	600,00
م. 10 . 27	البنزين العادي	500,00
م. 10 . 27	البنزين الخالي من الرصاص	600,00
م. 10 . 27	غاز أويل	100,00
م. 10 . 27	غاز البترول المميع الوقود	1,00

المصدر: (Bulletins d'information fiscale, 2021)

تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتوجات البترولية، كما يدفع ناتج هذا الرسم في مجمله لفائدة ميزانية الدولة.

3.3.2 الرسم على الوقود:

يطبق الرسم على الوقود على البنزين الممتاز / العادي والمازوت، وتحدد تسعيرته كما يلي (وزارة المالية، 2018):

الجدول 3: الرسم على الوقود

البنزين الممتاز/العادي بالرصاص	0.10 دج/ل
الغاز أويل	0.30 دج/ل

المصدر: (Bulletins d'information fiscale, 2021)

يقتطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية . يخصص ناتج الرسم على الوقود كما يلي:

أ. 50 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

ب. 50 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4.3.2 الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:

يُطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و /المنتجة محليا، والتي يحدد مبلغها كما يلي:

أ. **10**دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

ب. **5**دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخيل الرسم على الأطر المطاطية الجديدة كما يلي (هاجر و رشيد، 2016):

أ. 10 **%** لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

ب. 40 **%** لفائدة البلديات.

ت. **50 %**لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

5.3.2 الرسم على الزيوت والشحوم:

الأساس القانوني لهذا الرسم هو المادة **61** من قانون المالية لسنة**2006** ، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة **2008** ، والرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

يحدد هذا الرسم بـ: **12.500** دج للطن الواحد، كما تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

أ. 50 % **لفائدة البلديات.**

ب. 50 % **لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث**.

6.3.2 الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات:

يأخذ هذا الرسم شكلين أساسيين (هاجر و رشيد، 2016):

1.6.3.2 عدم تخزين النفايات الصناعية:

الأساس القانوني لهذا الرسم هو المادة **203** من قانون المالية لسنة **2002** ، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة **2008**.

يحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات بـ: **10.500** دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة. ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

أ. 50 % **لفائدة البلديات.**

ب. 50 % **لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث**.

2.6.3.2 الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.

الأساس القانوني لهذا الرسم هو المادة **204** من قانون المالية لسنة **2002** ، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة **2008** .

يحدد هذا الرسم بسعر مرجعي بـ : **24.000** دج للطن ويُضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر. و يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

أ. 25 **%** لفائدة البلديات.

ب. 75 **%** لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

7.3.2 الرسوم التكميلية:

يؤسس رسمين تكميليين (هاجر و رشيد، 2016):

أ. رسم تكميلي على المياه المستعملة الصناعية.

ب. رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

ويؤسس كل رسم بناءا على حجم أو كمية المرفوضات والكمية المنبعثة عن النشاط التي تتجاوز حدود القيم. وتحدد هذه الرسوم بالرجوع إلى المعدّل الأساسي السنوي المحدد عن طريق التنظيم " أنظر الجدول رقم 02" ومن معامل مضاعف مشمول بين **1** و **5**حسب نسبة تجاوز حدود القيم. كما يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

1.7.3.2 المياه المستعملة الصناعية:

الأساس القانوني لهذا الرسم هو المادة **94** من قانون المالية لسنة **2003** ، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة **2008** .

أ. **50 %** لفائدة البلديات.

ب. **50 %** لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2.7.3.2 التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

الأساس القانوني لهذا الرسم هو المادة **29** من قانون المالية لسنة**2017** ، المعدلة للمادة **28**مكرر من قانون الرسم على رقم الأعمال.

أ. 25 **%** لفائدة البلديات.

ب. 75 **%** لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

8.3.2 رسم التطهير:

الأساس القانوني لهذا الرسم هو المادة **261** معدلة بموجب المادة **18** من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

هو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية باسم المستأجـــــــر أو صاحب الانتفاع . يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية. ويحدد مبلغ الرسم حسب المادة **263** مكرر كما يلي:

أ. ما بين **1000** دج و **1500**دج على كل محل ذي استعمال سكني.

ب. ما بين **3000** دج و **12.000**دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

ت. ما بين **8000** دج و **23.000**دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.

ث. ما بين **20.000** دج و **130.000**دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد اطلاع رأي السلطة الوصية.

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود **% 15** من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة **263** مكرر **4** من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/ أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.

9.3.2 الرسم على الأكياس البلاستيكية:

الأساس القانوني لهذا الرسم هو المادة **53** من قانون المالية لسنة **2004** يحدد مبلغ هذا الرسم بـ: **10.5** دج للكيلوغرام ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنّعة محليا.

يخصص حاصل هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة **100 %**.

3. الأداء البيئي في المؤسسة الاقتصادية

1.3 ضبط ماهية الأداء البيئي في المؤسسة:

وردت عدة مفاهيم وتعريفات تخص الأداء، من بينها:

يرى لورينو أن الأداء في المؤسسة ما هو إلا النظام الذي يسمح بتحسين العلاقة بين القيمة والتكلفة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية (الشرفا و سكيك، 2018).

أما الين فيري عرف الأداء بـ : " أداء المؤسسة هو العلاقة بين سلسلة متعددة الخدمات المرتبطة بالجودة و الإنتاجية و هذان الأخيران يمثلان مرآة الأداء و محددات درجة الاتساق و التوازن (علاوي، 2010، الصفحات 225-241) .

ويقصد بالأداء البيئي أيضا كل النشاطات والعمليات التي تقوم بها المنظمة سواء بشكل إجباري أو اختياري من شأنها منع الأضرار البيئية والاجتماعية الناتجة عن نشاطات المنظمة الإنتاجية أو الخدمية أو التخفيف منها

ولكي تصل المؤسسة إلى تحقيق أدائها البيئي لا بد لها من الربط بين النمو الاقتصادي والقضاء على التلوث و تحسين البيئة المحيطة بالمؤسسة بأقل قدر من الطاقة ، وبترشيد الاستهلاك ، والإعلان عن سلوك جديد يقلل من الفاقد و يزيد من قاعدة المستفيدين، ويؤدي ذلك إلى زيادة الإنتاج الأخضر والحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها، بعيدا عن ضغط القوانين والتشريعات وللوصول إلى ذلك ، لابد من تجميع مفردات إستراتيجية لتحقيق تنمية مستدامة وذلك من خلال فرض أساليب إنتاجية جديدة بما فيها تكنولوجيا الإنتاج الأنظف التي من شأنها أن تعود بفوائد اقتصادية وصحية للمؤسسة والعاملين وكذا الأطراف ذات المصلحة وكذا اعتماد نظم الإدارة البيئية التي تسهل من عملية التوافق البيئي للمؤسسة، ما يمكنها من طلب شهادة المواصفة البيئية (أحمد و عائشة، 2012، صفحة 5).

2.3 أبعاد الأداء البيئي، مؤشراته وخصائصه:

لا يمكننا فهم الأداء البيئي إلا إذا حددنا أبعاده المختلفة و هي (مزهود، 2001، الصفحات 85-100):

1.2.3 الكفاءة البيئية:

إن الكفاءة البيئية من المواضيع بالغة الأهمية لأنه لا يمكن الحديث عن مؤسسة متطورة ومستمرة دون أن تتحدد بدقة درجة كفاءة الأسس والقواعد التي بنيت عليها، كما تعد مؤشرا هاما لنجاح النظام المطبق في المؤسسة.

ولهذا فقد قدم العديد من الباحثين تعريفات مختلفة لها من بينها:

عرفها ايتزيوني: على أنها قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها وتعتمد على القدرة والمعايير المستخدمة في قياسها على النموذج المستخدم في دراسة المنظمات وغالبا ما يستخدم هذا المتغير

بوصفه متغيرا تابعا لمتغيرات مستقلة أخرى مثل بناء السلطة وأنماط الاتصال وأساليب الإشراف والروح المعنوية والإنتاجية

2.2.3 الفعالية البيئية:

عرفت الفعالية البيئية حسب مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة على أنها تقديم سلع وخدمات بأسعار تنافسية، تلبي حاجات المستهلكين وتحسن نوعية الحياة وهذا بالحد من الآثار البيئية تدريجيا مع المحافظة على كمية الموارد الطبيعية اللازمة طوال دورة حياة المنتج وصولا إلى مستو ى منسجم يحمي الأرض بشكل مستدام.

تبني المؤسسة للفعالية البيئية يمكنها من الحصول على قيمة مضافة اكبر وقد حددها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة في العناصر التالية: تخفيض استخدام المواد في المنتجات والخدمات، تخفيض الكثافة الطاقوية، تعظيم استرجاع المواد المستخدمة، تعظيم الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية إضافة إلى تدعيم استدامة المنتجات.

3.2.3 مؤشرات الأداء البيئي:

مفهوم مؤشر الأداء :إن التعريف المقترح من طرف لجنة مؤشرات الأداء للجمعية الفرنسية للتسيير الصناعي تعتبر مؤشر الأداء بأنه معطى كمي يقيس الفعالية لكل أو جزء من منهج أو نظام مقارنة بمعيار مخطط أو هدف محدد ومقبول في إطار إستراتيجية المؤسسة (العزاوي و النقار، 2007، صفحة 76).وينقسم إلى قسمين:

1.3.2.3 مؤشرات تشغيلية بيئية:

وتتعلق بمجالات قياس الحيازة والمقاييس الفنية للمنتج / العملية ومقاييس استعمال المنتج / العملية وتصريف المخلفات.

2.3.2.3 مؤشرات الأثر البيئي:

يتعلق هذا النوع من المؤشرات بالمخرجات مثل إجمالي المخلفات، استهلاك المواد والمياه والطاقة وانبعاث الغازات ويمكن تقسيم مؤشرات الأداء إلى قسمين أساسين :مؤشرات مناسبة لكل المنظمات، ومؤشرات يتم استخدامها في منظمات معينة.

4. انعكاسات الجباية البيئية على تحسين الأداء البيئي للمؤسسة الاقتصادية دراسة عينية من المؤسسات

نحاول من خلال هذه الدراسة الميدانية إلقاء الضوء على مساهمة الجباية البيئية في تحسين الأداء في المؤسسات الاقتصادية التي تنشط على مستوى ولاية بشار و في هذا الإطار تم الاتصال بالمديرية البيئية على مستوى الولاية للحصول على إحصاء لعدة مؤسسات دافعة للضرائب البيئية نتيجة ممارستها لنشاطها المخلف في غالب الأحيان أضرارًا للبيئة.

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الإحصائي من خلال عرض مجموعة من الاحصائيات المتحصل عليها من مديرية البيئة لولاية بشار خلال الفترة (2017-2020) والتي تمكننا من تحليل أهمية الضرائب البيئية في تحسين سلوك المؤسسات التي تخلف أنشطتها أضرار بالبيئة.

تمت الدراسة على مستوى مديرية البيئة لولاية بشار بمصلحة تجميع الضرائب البيئيـــــة و متابعتها ، تحصلنا على مستواها على مختلف المعلومات المتعلقة بالرسوم البيئية حسب التشريع الجزائري للفترة (2017-2020) و هو يهتم بتأسيس مختلف الضرائب و الرسوم البيئية و متابعة تحصيلها و تقييم مدى التزام المؤسسة الاقتصادية اتجاه هذه الضرائب و الرسوم، فهناك مجموعة من الوثائق المرتبة لتحصيل هذه الرسوم ،تنتقل هذه الوثائق بين مصلحة التأسيس (مديرية البيئة)،و المكلف بالرسم (المؤسسات الاقتصادية) ، و الخزينة الولاية فهي مكلفة بتحصيل هذه الرسوم ، نقدم هذه الوثائق على النحو التالي:

أ. تقوم المديرية البيئية التابع لها مقر المؤسسة الاقتصادية بإحصاء هذه المؤسسة حيث ترسل لها إشعار بإحصاء على حسب نوع الرسم مثلا (**LP**) لمؤسسة نفطال.

ب. تقوم مديرية البيئية بإرسال سند تحصيل هذا الرسم، يتضمن هذا السند قيمة الرسم للسنة، ويكلف أمين الخزينة مقر المؤسسة الاقتصادية بتحصيل هذا الرسم.

الشكل 2: العلاقة بين مديرية البيئة والمديرية الضرائب والمؤسسة المصنفة

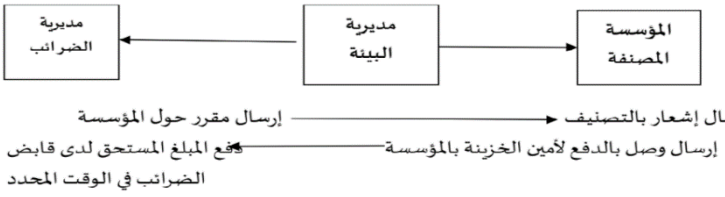

المصدر: من اعداد الباحثين

كما أن مديرية البيئة لها مجموعة من الشهادات تقوم بإرسالها إلى خزينة الولاية التابع لها مقر المؤسسة الاقتصادية وكل شهادة يتم إرسالها حسب السبب الخاص بها فهناك شهادة إلغاء، شهادة تعديل، شهادة تحويل.

- شهادة إلغاء: تقوم المديرية البيئية بإرسالها في حالة توقف المؤسسة مزاولة نشاطها وشطب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي.
- شهادة تعديل: ترسلها مديرية البيئة في حالة تغيير النشاط و/أو حالة خطأ في وعاء الرسم و/أو إضافة نشاط جديد و /أو إزالة نشاط من قبل المؤسسة.
- شهادة تحويل: ترسلها مديرية البيئة في حالة الموافقة على تحويل الموقع المرسلة من قبل السيد الوالي، وفي حالة تحويل دفتر تحصيل الرسم من خزينة ولاية إلى خزينة ولاية أخرى، وكذا في حالة الموافقة على تحويل النشاط على أساس محضر معاينة اللجنة الولائية.

الجدول 4: حصيلة الرسوم البيئية لعينة من المؤسسات بولاية بشار خلال الفترة (2017-2020):

× 100

الضرائب	2017		2018		2019		2020	
	الوعاء	التحصيل	الوعاء	التحصيل	الوعاء	التحصيل	الوعاء	التحصيل
(TAPD	6.386	14.782	8.112	731.81	7.742	1.734	9.445	3.276
(TEOM	483.553	483.553	-	-	26.774.058	186.373	29.566	200.321
الرسم على الوقود	-	-	64.241.426	64.241.426	446.714.482	446.714.482	578.987.00	578.987.00
الرسم على الاطارات المستوردة	9.910	9.910	5.910	5.9106	4.150	4.150	-	-
الرسم على النفايات الصناعية	42.461	-	267.802,5	-	69.037,5	69.037,5	.43.2554	43.255,4
الرسم على انشطة العلاج بالمستشفيات	168.769.0	-	267.802,5	-	69.037,5	-	78.980.07	-

المصدر: احصائيات مديرية البيئة بولاية بشار

استنادا على بيانات الجدول (05) والتي يتم فيها عرض مبالغ التحصيل للمؤسسات الناشطة بولاية بشار والتي يترتب على ممارسة نشاطها تلوث بيئي نلاحظ:

بالنسبة لمجموع ا الرسم على الأنشطة الملوثة و الخطرة ،فيصل مبلغ تحصيل الرسم **(TAPD)**سنة 2017 هو 14.782.742 دج أكثر من ضعف مبلغ الوعاء الذي يصل إلى 6.386.101 دج و هذا راجع إلى تراكم مبالغ تحصيل السنوات الماضية و تسديدها إلى غاية هذه السنة من طرف المؤسسات المصنفة التي نشاطها يعتمد على الأنشطة الملوثة و الخطرة و التي يصل عددها إلى 695 مؤسسة مصنفة ،فيرتفع الوعاء الضريبي سنة 2018 و يصل إلى 8.112.000 دج برغم من انخفاض عدد المؤسسات المصنفة لهذه الأنشطة و المقدر عددها بـ 630 مؤسسة فقط لهذه السنة فهذا الارتفاع في مبلغ الوعاء راجع إلى العامل المضاعف (معامل يضاعف مبلغ الرسم) و كذا سبب الانخفاض هو توقف بعض الأنشطة التي يتم إحصائها من طرف مديرية البيئة بسبب الضغط الضريبي من خلال الاحصائيات الواردة في الجدول نلاحظ ضعف التحصيل الضريبي لهاته المبالغ برغم من وجود أوعية ضريبية مقننة حسب التشريع الجزائري و لعل هذا يدل على ضعف الثقافة البيئية لدى هاته المؤسسات اتجاه انشطتها الملوثة للبيئة، و في سنتي 2019 و 2020 نلاحظ تراجع في تحصيل قيمة هذا الرسم بسبب نقص التزام المؤسسات بدفع قيمة الضرائب على أنشطتها الملوثة.

فيما يخص مبالغ الوعاء و التحصيل الرسم على جمع القمامة المنزلية **(TEOM)** فقدر مبلغ الوعاء بـ 483.553 دج سنة 2017 ،فالمؤسسات التي يعتمد نشاطها على جمع القمامة المنزلية سددت كامل المبلغ و كان التحصيل في هذه السنة يمثل 100% و هذا راجع إلى وعي هذه المؤسسات جراء التلوث البيئي التي تسببه و هذا يعني نجاح الضريبة البيئية في التقليل من التلوث القائم على هذا النشاط ،أما في سنة 2018 فمديرية البيئة لم تقم بإحصاء مبلغ الوعاء لهذه السنة و هذا لعدم توفير المعلومة اللازمة من قبل مديرية الضرائب إلا إن مبلغ التحصيل قدر في هذه السنة بـ413.106 دج فهناك انخفاض طفيف في هذه السنة نسبة إلى السنة الماضية إذ لا يمكننا المقارنة بين هذه السنتين لأننا لا نملك قيمة الوعاء فيمكن هذا الانخفاض كان بسبب توقف بعض الأنشطة من قبل هذه المؤسسات نتيجة الضغط الضريبي ،و في سنة 2019 يشهد هذا الرسم ارتفاعا هائلا في مبلغ الوعاء بحيث قدر بـ 26.774.058دج وهو بسبب زيادة المنشآت داخل هذه المؤسسات و توسع نشاطها و بسبب المعامل المضاعف إلا أن مبلغ التحصيل هذه السنة قدر بـ 186.373دج أي نسبة 0.7% من مبلغ الوعاء و هذا ما يعرف بالتهرب الضريبي فعند ارتفاع مبلغ الوعاء لم تقم المؤسسات

المصنفة في هذا النشاط بتسديد القيمة المستحقة عليها كما في سنة 2017 ،فبزيادة هذه المنشآت يزيد التأثير السلبي على البيئة و باستمرار زيادة هذه المخلفات يعني زيادة في الضريبة البيئة و عدم فعالية هذه الأخيرة في التقليل من هذا التلوث، و في سنة 2020 نلاحظ تحسن طفيف في مبلغ التحصيل مقارنة بالسنة الماضية و ذلك راجع الى تشديد الاجراءات و المتابعات من قبل مديريات الضرائب على المؤسسات الخاضعة للضريبة و ذلك حسب تصريحات رئيس مفتشية الضرائب لبلدية بشار.

في مبالغ الرسم على الوقود فكلنا نعلم أن المؤسسة الوحيدة المختصة في إنتاج الوقود هي مؤسسة نفطال ،ففي سنة 2017 لم يتم تقدير قيمة الوعاء ولا مبلغ التحصيل و هذا لعدم توفر المعلومة لدى مديرية البيئة ،أما سنة 2018 قدر مبلغ الوعاء بـ 64.241.426دج و تم تحصيل كل المبلغ في هذه السنة و من سنة 2018 إلى سنة 2020 يرتفع مبلغ تحصيل هذا الرسم بحوالي ثلاث أضعاف و قرر في هذه السنة بـ 446.714.482 دج و هذا راجع إلى المعامل المضاعف و كذلك إلى زيادة الكميات المسوقة من طرف المؤسسة فكل ما ينتج يباع في هذه المؤسسة و تم تحصيل 100% من هذا الوعاء في هذه السنة.

مبالغ الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و /أو المنتجة محليا يتبين لنا أن في سنة 2017 قدر مبلغ الوعاء بـ 9.910 دج و تم تحصيل كل المبلغ إلى أنه هناك انخفاض واضح في كل من السنتين 2018 و 2019 فقدر ب 5.910دج و بـ 4.150دج على الترتيب و هذا راجع إلى غلق المنشآت داخل المؤسسات التي يعتمد نشاطها على تسويق و إنتاج الأطر المطاطية المستوردة و/أو المنتجة محليا، كما هو راجع إلى تخفيض كميات الإنتاج و الاستيراد، لم تسجل مديرية البيئة اي قيمة سنة 2020.

ما يخص مبالغ الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة ،فيتبين لنا أنه في سنة 2017 قدر بـ 42.461 دج و لم يتم تحصيل أي مبلغ من قبل المؤسسات المصنفة التي تنشط في هذا النشاط و هذا بسبب أن مديرية الضرائب لم ترسل أي تقارير من أجل القيمة المحصلة من قبل هذه المنشآت ،إلى إن ارتفاع في مبلغ الوعاء سنة 2018 ليصل إلى 267.802,5 دج فهذه الزيادة سببها المعامل المضاعف و زيادة في المنشآت في هذه المؤسسات ،أما في سنة 2019 فانخفض مبلغ الوعاء وقدر 69.037,5 دج راجع إلى الامتيازات التي قامت بها الدولة و

فرض رسم تكميلي على تلوث الجو الصناعي (تطبيق لمبدأ الملوث الدافع) و ما يمكن ملاحظته هو التزام المؤسسات بدفع اجمالي ضرائبها خلال سنتي 2019 و 2020.

يختص بمبالغ الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات فلا يوجد مبالغ تحصيل لكل من السنوات 2017،2018،2019 و سنة 2020 و هذا راجع إلى نفس السبب التي تخص مبالغ الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية و/أو الخطرة و هو أن مديرية الضرائب لم ترسل قيمة المبالغ المحصلة من قبل هذه المنشآت و المختصة في أنشطة العلاج في المستشفيات، أما فيما يخص مبالغ الوعاء فشهد ارتفاعا بسيطا في كل من السنوات الثلاث فقدر بـ 3.602.666,4دج في سنة 2017 و في سنة 2018 قدر بـ 3.795.360دج ، أما في سنتي 2020 و 2019 فزاد زيادة طفيفة قدرت بـ 3.796.492,8 دج و سبب هذه الزيادات هو زيادة في المنشآت التابعة لهذه المؤسسات.

5. خاتمة:

نستخلص من هذه الدراسة أن للجباية البيئية دور في حماية البيئة من أشكال التلوث البيئي المختلفة و بالتالي تساهم في تحسين الأداء البيئي من خلال سياسة الردع و التحفيز في الوقت نفسه، فالسياسة الضريبية متمثلة في شكل فرض ضريبة على التلوث أو منح حوافز ضريبية مختلفة لغرض الحد من التلوث وتعديل السلوك السلبي على البيئة ، وكذا الالتزام بمحددات انبعاث الملوثات بالقدر المسموح بها محلياً ودولياً تعتبر من الأدوات الضرورية لحماية البيئة ما يستدعي إيجاد الطرق المثلى لتفعيلها وهذا بدءا بتحديد وعاء ضريبي بشكل دقيق لكونه أمر حساس في لمعرفة مصدر التلوث و كبح جماحه ، بالإضافة إلى خلق توازن بين حماية البيئة و تحصيل ايرادات مالية لدعم الخزينة ،و تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب طبيعة نشاطها ما بين ملوث وصديق للبيئة ،فالسبب الأول في ارتفاع نسبة هذه الرسوم و الضرائب على هذه المنشآت لعدم تصنيفها لنشاط الذي تقوم به في الواقع كالمخابز التقليدية التي يتم تصنيفها على أنها منشآت صناعية فهذا ما يترتب عليه غلق هذه المخابز لارتفاع نسبة الرسوم المترتبة على نشاطها.

تم التوصل لمجموعة من النتائج من خلال دراستنا نوجزها فيما يلي:

أ. نشاط العديد المؤسسات الاقتصادية الجزائرية (عينة الدراسة) مضر بالبيئة، والمؤسسات لم تصل بعد الى ذلك الوعي البيئي بتحقيق المحافظة العفوية عليها.

ب. الضرائب والرسوم البيئة التي تفرضها الدولة غير كافية بحق البيئة فهي تفرض بمعدلات قليلة نسبة إلى الضرر الملحق بها؛

ت. تم سن الدولة للقوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم البيئية من أجل التقليل من حدة التلوث الذي تسببه المؤسسات الاقتصادية، إلا أن طرق تحصيلها ضيقة وغير فعالة.

ث. تعتمد المؤسسات الاقتصادية في نشاطها على الربحية فقط وهي غير مهتمة بالجانب البيئي الذي تقوم بتلويثه من خلال مخلفات نشاطاتها؛

ج. المؤسسات الاقتصادية الجزائرية محل الدراسة متخلفة كثيرًا في سعيها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

ح. المؤسسات الاقتصادية الجزائرية تعتبر الضرائب والرسوم البيئية عبارة عن عقوبات تفرضها الدولة عليها لحماية البيئة؛

ومن خلال هاته الورقة يمكن تقديم بعض المقترحات:

أ. تشجيع المؤسسات الاقتصادية للاستثمار في المشاريع التي تحافظ على البيئة؛

ب. وضع إعفاءات ضريبة في حال التقليل من التلوث الناتج عن المؤسسات الاقتصادية من خلال مزاولتها لأنشطة صديقة للبيئة؛

ت. تكوين لجنة استطلاعية من أجل تقييم ومراقبة الأداء البيئي للمؤسسات الاقتصادية.

ث. الاستعانة بالتكنولوجيا النظيفة في الوحدات الإنتاجية الملوثة للبيئة للحد من الانبعاثات المؤدية للاحتباس الحراري، وهذا ما تتجه إليه المعاهد والجامعات العالمية؛

ج. القيام بحملات تحسيسية من أجل نشر الوعي البيئي لدى الأفراد وكذا لدى المجتمع وبهذا يسهل على المؤسسات إتباع منهجية الحفاظ على البيئة.

6 . قائمة المراجع:

1.6 المراجع باللغة العربية:

- بن عزة محمد، و بن حبيب عبد الرزاق. (2012). دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث ،دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر. الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية (صفحة 156). الجزائر: جامعة قاصدي مرباح.

- زنات السعيد. (2016). دور الضرائب و الرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر،دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة. الجزائر: جامعة محمد بوضياف المسيلة.
- سليمة غدير أحمد، و سلمي كيحلي عائشة. (2012). دور الأداء البيئي في الرفع من تنافسية المؤسسات الاقتصادية،مداخلة مقدمة في إطار 22 و 2" نوفمبر 2012 ص 5. الملتقى الدولي الرابع حول نمو المؤسسات بين تحقيق الأداء المالي و تحديات الأداء البيئي (صفحة 5). الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- صفية علاوي. (2010). سياسة تحسين الأداء البيئي كمدخل لتحقيق الانتاج الانظف في المؤسسة الاقتصادية المعاصرة بالاشارة لبعض المؤسسات الجزائرية. مجلة الحقوق و العلوم الانسانية دراسات اقتصادية، 4(2)، 225-241.
- عبد المالك مزهود. (2001). الأداء بين الكفاءة و الفعالية مفهوم و تقييم. مجلة العلوم الإنسانية، 1(1)، 85-100.
- عزي هاجر، و سالمي رشيد. (2016). الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر. مجلة معهد العلوم الإقتصادية، 20(1)، 141-158.
- مسعودي محمد. (2013). الجباية البيئية في الجزائر- الواقع والآفاق. مجلة الحقيقة، 13(2)، 85-127.
- نجم العزاوي، و عبد الله حكمت النقار. (2007). إدارة البيئة- نظم ومتطلبات وتطبيقات الايزو ،14000. عمان- الاردن: دار الميسرة للنشر و التوزيع.
- وزارة المالية. (03 02, 2018). الجباية البيئية. تم الاسترداد من وزارة المالية: -https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2015-05-29-13
- ياسر عبد طه الشرفا، و علي ناهر ثروت سكيك. (31 أكتوبر, 2018). تقييم فعالية الاداء البيئي لبلدية غزة من وجهة نظر متلقي الخدمة. مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، 26(4)، 1-22. تم الاسترداد من https://search.emarefa.net/detail/BIM-861312

2.6 المراجع باللغات الأجنبية:

- Bulletins d'information fiscale. (2021, 10). Consulté le 10 20, 2021, sur Ministér des finances: https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/com-smartslider3/2014-03-24-14-23-7/bulletins-d-information-fiscale
- Zhe, T., Yofeng, W., Yifan, G., Tingting, L., Wei, W., & Xiaomin, L. (2022, January). An overview on implementation of environmental tax and related economic instruments in typical countries. Journal of Cleaner Production, 330, 129688. doi:https://doi.org/10.1016/j.jclepro.2021.129688